6008 - حكم إخراج الزكاة عن المال المعد للبناء - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

قل رجل عنده منزلان قدمان فباع احدهما وهدم الاخر على ان يجدد بناءه ولكن لعدم توفر المواد المطلوبة للبناء فقد تأخر فيه الى ان حال الحول على قيمة البيت الذى باعه - <u>00:00:00</u>

قد حاولان الحول وجد المواد اللازمة لبناء البيت وقام بانشاء البيت الجديد واكمل بناءه وسكن فيه فهل يلزمه دفع زكاة عن المبلغ الذى حال عليه الحول من قيمة البيت المباع والتى رصدها لبناء البيت الجديد - <u>00:00:20</u>

افيدونا اثابكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين الصلاة والسلام على عبده ورسوله. وخيرته من خلقه. وامينه على وحيه نبينا وامامنا وسيدنا محمد ابن عبد الله. وعلى اله واصحابه. ومن سلك سبيله واهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد - 00:00:40

فالجواب عن هذا السؤال ان النقود التي يرصدها المسلم لتعمير بيت او لقضاء دين او للزواج او لاغراض اخرى متى حال عليها الحول وجب عليه زكاتها لعموم الادلة. فالادلة دالة على ان جميع النقود التي يحول عليها الحول - <u>00:01:07</u>

. وهكذا جميع السلع والامتعة التي يحول عليها الحول وهي للتجارة للبيع كلها فيها الزكاة اذا حلى عليها الحول ولو كان صاحبها اي النقود ارشدها ليعمر بها بيتا لسكن. او يشترى بها حاجات للبيت. او - 00:01:37

ومنها او ليقضى بها ديونا او غير ذلك. فالصواب ان فيها الزكاة. نعم. لعموم الادلة. نعم - <u>00:01:58</u>